

د. شربل عون عون: هذا هو برنامج ندواتنا عن القانون اللبناني...واليوم من واجب "سوكلين" الاستجابة الى طلبات موظفيها إذا كانت محقة

سيرين دبوس

الجمعة 04 أيلول 2015 آخر تحديث 15:34



لطالما عانى الموظف اللبناني من استغلال أرباب العمل به وبحقوقه من الراتب للإجازات إلى الصرف التعسفي...والسبب الرئيسي لهذا الإستغلال طبعاً ليس ذكاء رب العمل بل جهل الموظف أو الأجير لحقوقه.

كما أن اليوم قانون العمل لم يعد ضرورةً فقط للموظفين بل لأصحاب العمل أيضاً ليكون لديهم اطلاع على كيفية التصرف مع موظفيهم، وهذا طبعاً ان لم يكن للشركة قسم خاص لإدارة الموارد البشرية "HR"، وكان عليهم التعامل مباشرةً مع الموظفين...

وفي هذا الصدد، يتم التحضير لندوة حول هذا القانون والأمور التي يجب ان يعرفها الجميع عنه، وللإطلاع أكثر على هذه الندوة كان للإقتصاد هذا الحوار مع المحاضر فيها المحامي الدكتور [شربل عون](#)، مستشار قانوني معتمد لدى عدة

هيئات دولية:

1- نرى أنكم تخصصون 3 ندوات علمية متخصصة أو workshops عن قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الإجتماعي وقانون الضريبة، أخبرنا أكثر عن هذه الندوات.

نعم أنا شخصياً بالتعاون مع شركة "Professional Training and Consulting" المتخصصة في مجال التدريب سنخصص 3 ندوات علمية عن قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الإجتماعي وقانون الضريبة بما يختص بالرواتب والأجور. بما يختص بقانون العمل سنتكلم خلال الندوة عن كل ما يتعلق بحقوق وواجبات العامل وكافة الأمور التي تتعلق بكيفية الصرف التعسفي لناحية توجيه الإنذار القانونية التي يجب احترامها، لناحية حقوق الأجير المتعلقة بالإجازات السنوية والمرضية والأمومة والوفاء. ومن ناحية قانون الضمان الإجتماعي نتكلم عن كيفية تسجيل الأجير لدى الضمان الإجتماعي وكافة الحقوق التي تتعلق بالأجراء من ناحية الضمان الإجتماعي، على سبيل المثال ما هي الفترة التي يجب تسجيل الأجير خلالها لدى الضمان وكيفية تصفية تعويض نهاية الخدمة من قبل الضمان وبعد أي فترة يحق للأجير تصفية تعويضه (بحسب عدد سنوات معين يجب احترامه).

وبما يتعلق بالضريبة على الرواتب والأجور، هذا القانون في لبنان مقسّم إلى ثلاثة أبواب، ونحن في هذه الندوة سنشرح بالتفصيل الباب الثاني أي بمعنى ما هي الضريبة التي يتوجب على كل أجير أن يدفعها إلى وزارة المالية، كيف يتم احتسابها- في أي فترة يجب دفعها، إلخ...

2- من الذي يحضر هذه الندوات، من الذي يهتم بهذا النوع من الندوات المتخصصة؟

من يحضر هذه الندوات العلمية ليسوا فقط من المحامين، بالعكس جزء كبير من المحامين يحضر ولكن الجزء الأكبر هو من الذين يعملون في قسم الموارد البشرية "HR" في الشركات ومن يعملون في القسم الإداري، وأيضاً أصحاب الشركات والتجار الذين لديهم موظفين الذين يريدون أن يعرفوا أكثر عن قانون العمل.

3- وهل يحصل الحاضرون على شهادات في نهاية الندوات؟

نعم، كل ندوة علمية هي لمدة يومين، أي أن قانون العمل ستنتم دراسته على مدة يومين (5 ساعات يومياً)، قانون الضمان الإجتماعي لمدة يومين وقانون الضريبة لمدة يومين أيضاً، يتم في نهاية كل ندوة توزيع الشهادات لكافة الحاضرين موقعة من شركة التدريب "Professional Training and Consulting" التي لها فرع في لبنان فرع في دبي وآخر في أبوظبي وهذه الشهادات مهمة على السيرة الذاتية لأي شخص كان وخاصة للعاملين في مجالات الأعمال. فبالإضافة إلى المعلومات التي يكتسبها الحاضرون، ستمكنهم الشهادات الإستفادة من الندوات على سيرتهم الذاتية.

4- هل نلحظون حقوق الاجراء الاجانب بموجب هذه المحاضرات؟ هل هؤلاء الاجراء يتمتعون بنفس الحقوق العائدة لللبنانيين؟ ماذا عن اعتصام موظفي "سوكلين" اليوم مطالبين بحقوقهم؟

لا بد من الإشارة بداية من ان الاجراء الاجانب يتمتعون بنفس الحقوق العائدة لللبنانيين بموجب قانون العمل اللبناني الذي لم يميز بين اجير لبناني وأجنبي. لذلك فإن كافة الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل تطبق عليهم دون اي تمييز اكان لناحية الاجازات أو كيفية الصرف ولناحية ايضا الحد الادنى الرسمي الاجور. أن البعض يعتبر بأنه يمكن اعطاء الاجير الاجنبي اقل من الحد الادنى الرسمي للاجور وهذا امر غير جائز قانونا ولا تعطى اي اجازة عمل للاجير الاجنبي الا بعد لحظ أجر بقيمة الحد الادنى الرسمي للاجور على الأقل.

ومن ناحية الضمان الاجتماعي، فإنه يتوجب على رب العمل تسجيل الاجير الاجنبي مهما كانت جنسيته في فرعين من اصل ثلاثة فروع وهما فرع ضمان المرض والأمومة وفرع التعويضات العائلية، ولكن الأجير الأجنبي لا يستفيد من هذين الفرعين الا باستثناء أربعة دول يستفيد أجراءاتها من تقديمات الضمان الاجتماعي لوجود معاملة بالمثل بين تلك الدول ولبنان. وذلك على خلاف ما يعتقد البعض بأنه ليس من الضروري تسجيل الأجير الأجنبي لدى الضمان الاجتماعي.

فيما يتعلق بعمال شركة "سوكلين"، يمكن القول بشكل عام بأنه من واجب الشركة الاستجابة الى طلباتهم إذا كانت محقة أسوة بغيرهم من الاجراء اللبنانيين دون أي تمييز كون قانون العمل اللبناني لم يلحظ اي تمييز على الاطلاق.